ولنا انه اذا اداها قبل انعقاد سببها فلم يجز عنه وهذا لان اليمين المنقوضة
بالحنث هي السبب لا مطلق اليمين لان الكفارة شرعت ساترة وطهرة لجناية هتك حرمة الاسم
وقبل النقض ليس فيها جناية بوجه ولا كفارة بدون ما هو جناية من وجه دون الطهر فاذا
انتقضت بالحنث صارت جناية من وجه فترتب عليها الكفارة وهذا يكفر قبل الحنث فلم
يصح ويدل عليه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فكفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم بخلاف ما استشهد به لانه
يكفر بعد وجود سبب الوجوب لان سبب وجوب الكفارة عليه قتله والجرح المفضي الى الموت
غالبا فعله بخلاف مطلق اليمين فانها ليست بسبب لعدم كونها جناية من وجه قال ولا يجب
يمين الكافر كفارة اذا حلف الكافر بالله فهي غير صحيح عند الشافعي واذا حنث فيها يجب عليه
الكفارة بالمال دون الصوم لان الكفارة بواجب وجبت لما يحصل من الهتك والكافر اهل لاداء
وما هو المقصود من التكفير وهو رفع الهتك يمكن في حقه باعتبار ما يصح منه اتيانه وهو
الاعتاق والاطعام والكسوة دون ما لا يصح شرعا وهو الصوم وهذا لان الاعتاق ليس عبادة
وضعا بل هو اسقاط ماليه وما يتضمنه من معنى العبادة يقبل الفضل عنه بخلاف الصوم ولنا
ان الكفارة قربة والكافر ليس من اهل القربات اما الصوم فظاهر واما الاعتاق واخواتها فمعنى
العبادة طامع فيها بدليل ان الصوم الذي هو خلف عنه عبادة والخلف يؤدي مؤدى الاصل
وحينئذ قولهم انه قابل للفضل قلنا ولكن معنى التكفير انما يحصل بما يتضمنه من معنى العبادة
اذ لولا ذلك لما تأدى التكفير بالصوم وهذا لان معنى التكفير تغطية الذنب وستره وذلك
بواسطة ثواب الطاعة والعبادة الموجبات لتكون الاتيان بها ماحيا لتلك السيئة قال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات قوله مواخذة قلنا سميت بذلك نظرا الى السبب لا الى ذاتها فان العبادة
منها ما شرع ابتلاء ابتداء ومنها ما شرع ماحيا للذنب فالثاني يصدق عليه العبادة باعتبار
الذات والمواخذة باعتبار السبب وذلك الثاني ووقع التكفير بما يتضمنه من معنى العبادة والقربة
قال ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه اذا قصد اليمين
او اكره عليها او نسيها وجبت الكفارة بالحنث لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين وصورة الناسي في اليمين ان يحلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف
تكونه ناسيا لا يمنع انعقاد اليمين الثانية فهذه اليمين محلوف عليها بالنسبة الى اليمين الاولى
وذاتها يمين واليمين الثانية صار حانثا في الاولى فيجب الكفارة ثم اذا باشر المحلوف عليه في اليمين الثانية

ناسيا فيه كفارة لقصور وكذلك المحلوف عليه اذا فعله مكرها او فعله ناسيا فهو سواء لان الفعل
الحقيقي لا ينعدم بالاكراه معدوما والشرط هو الفعل وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق
الشرط حقيقة وان كان الحكمة رفع الكفارة للتطهير عن الذنب ولا اثم على الناسي والمكره لان الحكم هنا
ادير على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب قال ولا يصح من الصبي والمجنون والاثم وهذه
زوائد وقد سلف ذلك في الطلاق **فصل فيما يكون يمينا وما لا يكون قال**
والحلف بالله تعالى وباسمائه كحروف القسم الواو والتاء والباء وقد يضمر فينصب الاسم ويخفض
وبصفات ذاته الا العلم بغير ذلك لم يكن يمينا حروف القسم الواو والتاء والباء وردتها القرآن
المجيد والله ربنا يحلفون بالله تالله لقد ارسلنا واللام بدل من الباء فلو حلف فقال لله كان يمينا
في المعنى قال تعالى امنتم به امنتم له وهي اللام الداخلة في الاختصاص والباء الداخلة للالصاق
من المناسبة ما سوغ وقوع اللام موقعها وان اصل الحروف الباء موضعها للالصاق والواو بدل
عن الباء لما في الواو من الجمع الذي يلازم الالصاق والتاء بدل من الواو كقولهم تراث وتجاه ولاصالة
الباء في هذا الباب دخلت على اسم الله تعالى وسائر اسمائه في المكنيات كقولك بك لافعلن ولكون الواو
بدلا منها اختصت بالاسماء الصريحة دون الكناية ولكون التاء بدلا عن البدل اختصت باسم الله وحده
ولا تدخل في سائر الاسماء ولا على الكناية وهذه الحروف قد تذكر ظاهرة وقد تكون مضمرة وزاد فيها
ذلك ان يكون الاسم منصوبا الى اسقاط الخافض والجار على حاله ليكون دليلا على المراد والنبي عليه السلام
حلف الذي طلق امرأته البتة الله ما اردت بالبتة الا الواحدة والحذف شائع في العربية تخفيفا والحلف
في الاثبات والله لقد فعلت ولافعلن كذا باللام او بالنون حتى لو قال والله لافعل كذا اليوم من غير
تاكيد فلم يفعل لم يلزمه كفارة لاختصاص الحلف في الاثبات بالتاكيد لغة والحلف في النفي والله ما فعلت
كذا ولا افعل كذا وانما كان الحلف بالله تعالى دون غيره لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
ولان تعظيم اسمه تبارك وتعالى فرض وهتكه معصية والحلف باسمائه تعالى كالرحمن والرحيم ينعقد نظرا
الى العرف وهل يحتاج الحالف بها الى النية قيل يحتاج اليها فيما يطلق على غيره تعالى كالحكيم والحليم والعليم
فيكون اسما مشتركا وقيل لا يحتاج الى النية لان الحلف بجميع اسمائه تعالى لا يحلف بغير الله تعالى فلا يكون مشتركا و
الظاهر من الحالف انه قصد يمينا صحيحة فيحمل عليه فيكون حالفا الا ان يكون عنى غير الله تعالى لانه لم يحمل كلامه على
محمله واما انه لله عز وجل وسئل عن معناه فقال لا ادري فكانه وجد العرب يحلفون بذلك عادة فيحمل عن
... ليس يمينا لاحتمال انه اراد النفس ذكره الطحاوي والحمرتاشي ... من صفات ذاته او صفة

Copyright © King Saud University